

[8151] فتوى الإمام أحمد في حكم ما ذبحه أهل الكتاب

لأعيادهم وكنائسهم I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال المؤلف رحمه الله تعالى في حديثه عن اعياد

اهل الكتاب فاما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير الله - [00:00:00](#)

نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة طبعا احمد روايتان

اشهرهما في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسمى عليه غير الله - [00:00:23](#)

خير الله تعالى ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبدالله بن عمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:40](#)

ما ذبحه اهل الكتاب باعيادهم التي نهينا عن التشبه بهم فيها ما ذبحوه لها وذكروا عليه اسم غير الله كاسم المسيح او اسم الزهرة

كوكب المعروف هذا هذه الذبيحة ذبيحة شركية - [00:00:57](#)

فهي مما اهل به لغير الله الله جل وعلا ذكر من جملة المحرمات ما اهل به لغير الله هل تكون محرمة لان هذا من اعلام الشرك وانواع

الشرك والاكل منها موافقة لهم او تشجيع - [00:01:31](#)

لهم على ذلك زيادة على انها غير مزكاة انها مثل الميتة هذا هو المشهور من عن المذهبي الامام احمد وهناك من يرى جواز اكل ما

ذبحه اهل الكتاب على اي وجه كان - [00:02:00](#)

لعموم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. حل لكم اطعامكم حل لهم ولكن هذا القول مرجوح لان ذبيحة المشرك لا تحل

لانه مشرك وقال الله جل وعلا انما المشركون نجس - [00:02:29](#)

ولو ان مسلما ذبح لغير الله حل ذبيحته فكيف اذا ذبحها كتابي كتابي مشرك لله عز وجل نعم قال الميموني سألت ابا عبدالله عن

ذبائح اهل الكتاب وقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح - [00:03:00](#)

نعم هذا وجه تحريم ما ذبح من هذا النوع لانهم يذبحونه لغير الله ويذكرون عليه اسم غير الله نعم وذكر ايضا انه سأل ابا عبدالله عن

من ذبح من اهل الكتاب ولم يسم - [00:03:32](#)

وقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبح للمسيح وقد كرهه ابن عمر نعم سئل الامام

احمد رحمه الله عما ذبحوه ولم يذكروا - [00:03:51](#)

اسم الله فقال لا يؤكل لانه مذبح باسم المسيح هو ذبح لغير الله الذبح لغير الله لا يحل لا من اهل الكتاب ولا من غيرهم. نعم الا ان ابا

الدرداء يتأول ان طعامهم حل - [00:04:07](#)

هذا الوجه الثاني الذين يقولون نأكل ذبائح اهل الكتاب لعموم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامهم ذبائحهم نحن

نقول ونحن عندنا عموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر. ينشر اسم الله عليه - [00:04:27](#)

وعموم قوله تعالى وما اهل به لغير الله معه الا به لغير الله لا يحل سواء من كتاب يوم غيره نعم قال الا ان ابا الدرداء يتأول ان

طعامهم حل واكثر ما رأيت منه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنائسهم - [00:04:50](#)

التنزيه يعني. نعم. وقال ايضا سألت ابا عبدالله عن ذبيحة المرأة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلا بأس. وان كان مما

يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد - [00:05:10](#)

نعم من ترك التسمية على الذبيحة ناسيا ذبيحته حلال سواء كان من المسلمين او من اهل الكتاب اما من تركها اما من تركها متعمدا ويقصد بذلك انها لغير الله عز وجل - [00:05:26](#)

في نيته وقصده فانها حرام كما لو صرح باسم المذبح له لغير الله سبحانه وتعالى. نعم وقال المروزي قرأ على ابي عبدالله وما ذبح على النصب قال على الاصنام وقال كل شيء ذبح على الاصنام لا يؤكل - [00:05:53](#)

نعم من جملة ما حرم الله في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى وما ذبح على والنصب هي حجارة ينصبونها يعبدونها من دون الله ويذبحون عليها او هي الاصنام - [00:06:14](#)

يذبحون عليها فهي ذبايح شركية حرمها الله سبحانه وتعالى وايضا قوله تعالى وما اهل به لغير الله والذبح على النصب سيأتي ان الشيخ رحمه الله ذكر فيه آآ وجهين نعم المراد به نعم - [00:06:34](#)

وقال حنبل قال عمي اكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الزكاة فلا بأس به. نعم اه روى حنبل ابن اسحاق - [00:07:03](#)

ابن اخي الامام احمد وتلميذه انه قال عمي يعني الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه يكره ما ذبح للكنائس والمراد بالكراهة هنا عنده كراهة تحريم كراهة التحريم واما ما ذبحوه لاجل اللحم - [00:07:18](#)

الطعام فهذا هو الذي اباحه الله للمسلمين من ذبائح اهل الكتاب لانه لم يتقرب فيه الى غير الله عز وجل. نعم. قال وما ذبح يريد وما ذبح او ذبح يريد به غير الله فلا اكله وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه - [00:07:46](#)

وما ذبحوا في اعيادهم كما سبق انه ترددت الاقوال فيه واقرب الاقوال انه يحرم ايضا نعم. وروى احمد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي سألت ميمونا عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنائسهم فكره اكله - [00:08:05](#)

نعم قال حنبل حتى ولو لم حتى ولو لم يذكروا عليه اسم المسيح وانما ذبحوه في اعيادهم وكنائسهم ولو ذكروا اسم الله عليه لانهم ذبحوه لمناسبة بدعية وهي العيد. فنحن لا نشجعهم - [00:08:23](#)

ولا نأكل الاطعمة التي يصنعونها بمناسبة اعيادهم. كما سبق نعم قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا يؤكل لانه اهل لغير الله به نعم لانه لم يقصد به لم يقصد به التقرب الى الله - [00:08:45](#)

ولم يقصد به اللحم والاستطعام وانما قصد به غير الله جل وعلا تعظيم ما يعظمونه من هذه المناسبات او او آآ يذبحونه على نية انه للمسيح او لغيره او للزهرة كما سبق - [00:09:05](#)

وهو على كل حال في هذا القصد وهذه آآ النية لا يحل للمسلم اكله ويكون اه الدليل على ذلك قوله تعالى وما اهل به لغير الله. لغير الله سيكون مخصصا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل. حل لكم. نعم. قال ويؤكل كل ما سوى ذلك - [00:09:28](#)

يؤكل كل ما سوى ذلك ما لم يذبحوه على اسم غير الله او ما ذبحوه لغير كنائسهم واعيادهم فانه يؤكل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:09:56](#)